



بيوع السلع في الأسواق المنظمة

تعريف بيوع السلع

عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف ورقابة هيئات المختصة

ومن خلال وسطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشمل على الشروط و المواصفات المختلفة مع النص على زمن التسليم ومكانه

أنواع بيوع السلع

المستقبليات في السلع

العقود التي تترتب عليها آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالبا إما بالمقاصة بين أطرافها وإما بالتسوية النقدية ، وإما بعقود معاكسة

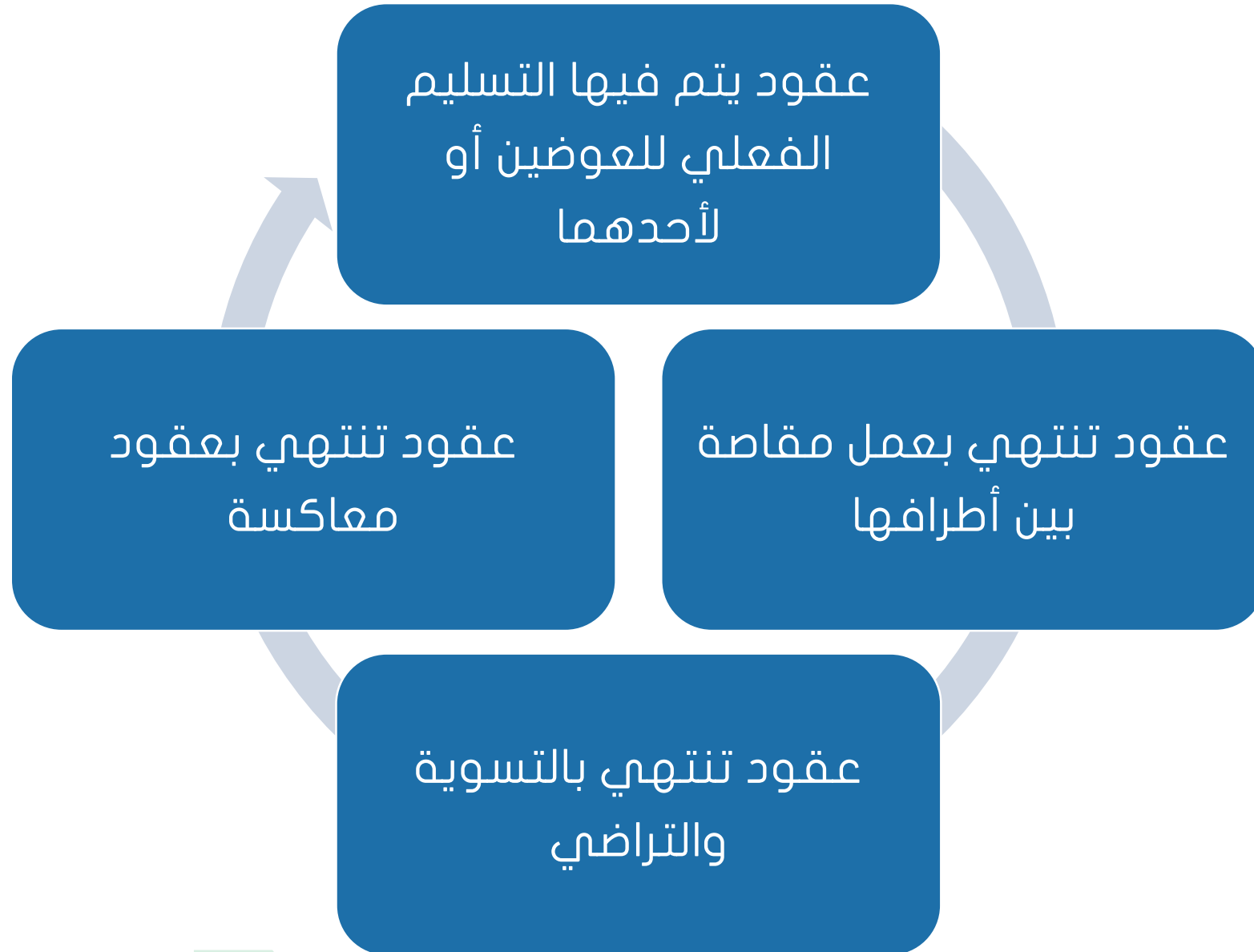
العقود الآجلة

العقود المؤجلة البديلين التي تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد

العقود الحالية

العقود التي تقتضي التسليم والتسلم فورا وقد يتأخر في حدود يوم أو يومين عمل حسب ضوابط السوق

انتهاء بيوع السلع



حكم العقود الحالة

يجوز إبرام العقود الحالة في سوق السلع بشروط:

أن يكون المبيع موجودا ومملوكا للبائع

أن يكون المبيع معينا تعيينا يميزه عن غيره

ألا يتضمن العقد شرطا يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته

أن يكون الثمن حالا

حكم العقود الآجلة

العقود مؤجلة البدلين

لها صورتان:

- أن تكون السلعة موصوفة في الذمة ، و يكون الثمن مؤجلا سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم، ولا تجوز لأنها عقد السلم لم يجعل فيه رأس مال السلم
- أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، ولا تجوز

الاستصناع

- إذا كان العقد استصناعا فإنه يصح ولو مع تأجيل الثمن

تأجيل أحد البديلين

• لا مانع من تأجيل الثمن أو المبيع

المستقبليات في السلع

• لا يجوز شرعا التعامل بعقود المستقبلات، سواء
بإنشائها أم بتداولها

أهم تطبيقات بيع السلع

تطبيقات مشروعة

- (1) **الوكالة بالاستثمار:** توكيل الغير بشراء السلع بثمن حال ، وبيع الوكيل لها إلى طرف ثالث بثمن مؤجل بالنيابة عن الموكل ، مع تحديد أجر الوكيل
- (2) **المضاربة:** تعيين الغير لإدارة عمليات شراء السلع بثمن حال وبيعها بالأجل مع استحقاق المدير لصحة معلومة شائعة من الربح
- (3) **قيام الوكيل -بعد شراء السلع لصالح الموكل -** بشرائها لنفسه من الموكل ، شريطة الفصل بين ضمان الوكيل و ضمان الموكل للسلع
- (4) **شراء مؤسسة سلعا** بثمن حال ثم قيام المؤسسة ببيع تلك السلع بالأجل للغير

تطبيقات غير مشروعة

- (1) التعامل في السلع غير مشروعة
- (2) بيع السلع المشتراة قبل تعيينها تعيينا يميزها عن غيرها
- (3) شراء الوكيل السلع لصالح المؤسسة ثم بيعها لنفسه دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول بين الوكيل المشتري و المؤسسة المالكة للسلع
- (4) بيع الوكيل السلعة المشتراة قبل أن يتسلمها حقيقة أو حكما
- (5) عمليات شراء السلع للمؤسسة بالوكالة ثم شراء الوكيل لها بالأجل لنفسه بالاختصار على عرض الوكيل على المؤسسة الدخول في العملية والموافقة على ذلك من المؤسسة قبل تملك المؤسسة السلع أو دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول
- (6) بيع العينة
- (7) بيع الوكيل السلع لعملائه قبل انتقال ملكيته إليه بالشراء من المؤسسة الموكلة له

المستقبلات

إذا كانت الوكالة بأجرة فيجب
تحديد لها إما بمبلغ مقطوع، أو
بنسبة

عقد ملزم قانوناً ، يتم إجراؤه
في قاعة التداول لبورصة
المستقبلات لبيع أو شراء سلعة
أو أداة مالية في زمن لاحق في
المستقبل

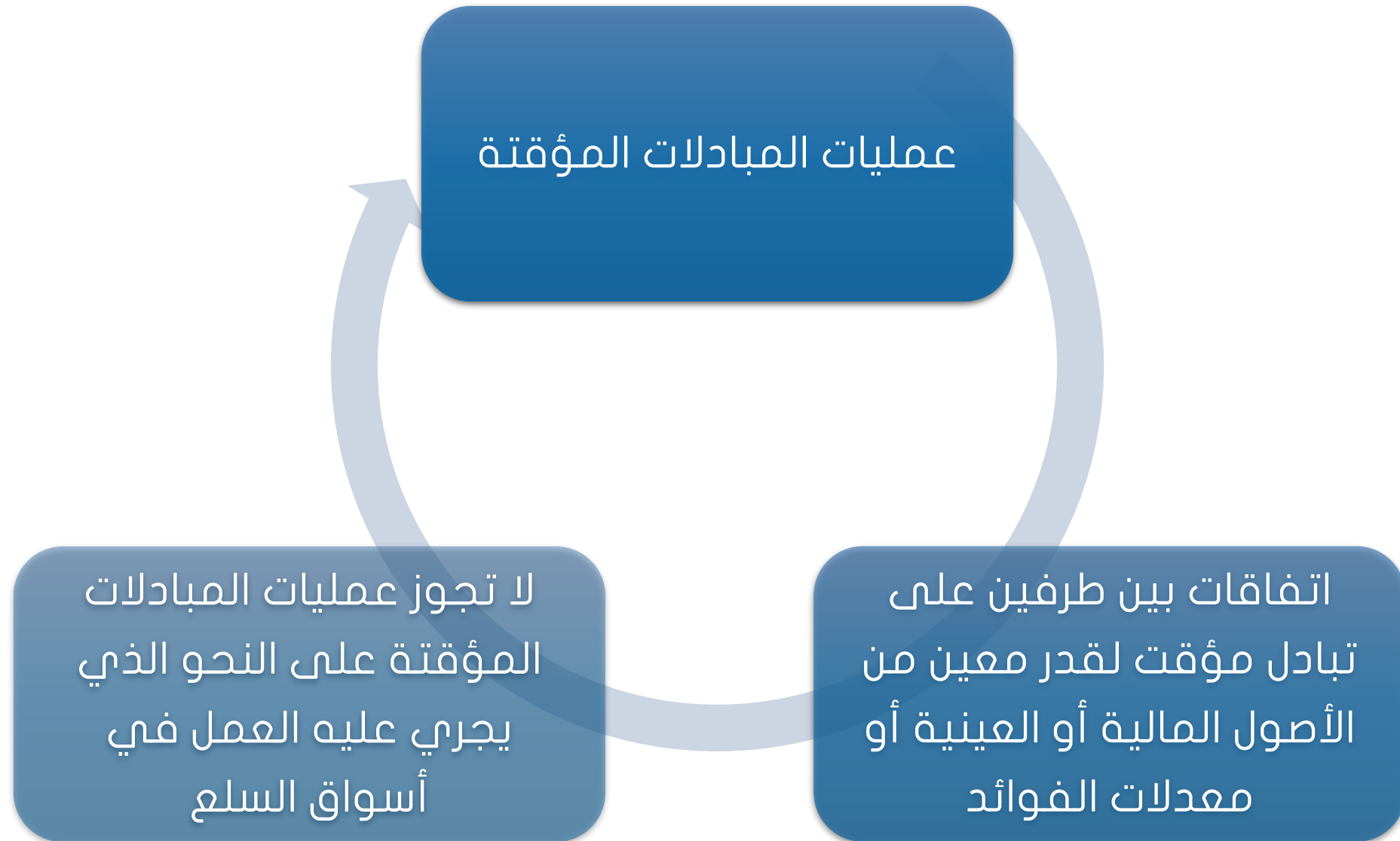
لا يجوز شرعاً التعامل بعقود
المستقبلات سواء بإنشائها أم
بتداولها

• عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام – لشراء أو بيع شيء معين بثمن محدد لمدة محددة ، ولا التزام واقعا فيه إلا على بائع هذا الحق

• عقود الاختيارات لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها

• البديل الشرعي للاختيارات:

- إبرام العقد على موجودات معينة يجوز بيعها شرعا مع دفع جزء من الثمن عربونا على أن يكون للمشتري حق الفسخ خلال مدة معينة
- إصدار وعد ملزم من مالك الموجودات بالبيع ، أو وعد ملزم من الراغب في التملك بالشراء دون تخصيص مقابل للوعد



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرصمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی